

ظهير شريف رقم 1.22.76 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444
(9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 03.22 بمثابة
ميثاق الاستثمار.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون - الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون - إطار رقم 03.22

بمشاركة ميثاق الاستثمار

ديباجة

دعا صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في خطابه
السامي الموجه إلى البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة
التشريعية الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة، إلى وضع
«ميثاق جديد ومُحفز للاستثمار» في أسرع وقت ممكن.

وقد أصبح من الضروري، بعد انصرام أكثر من ستة وعشرين (26)
سنة على صدور القانون-الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات،
القيام بإصلاح سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، من
أجل ملاءمتها مع متطلبات النموذج التنموي الجديد ومع التحولات
المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية
العميقة على الصعيدين الوطني والدولي.

الباب التاسع

نظام اعتماد المؤسسات الصحية

المادة 30

يحدث نظام لاعتماد المؤسسات الصحية لضمان التحسين
المستمر لجودة وسلامة العلاجات.

المادة 31

يهدف نظام الاعتماد إلى إنجاز تقييم مستقل لجودة خدمات
المؤسسات الصحية أو إن اقتضى الأمر الخدمات المقدمة من طرف
مصلحة أو عدة مصالح تابعة لهذه المؤسسات، على أساس مؤشرات
ومعايير ومرجعيات وطنية يتم تحديدها من قبل «الهيئة العليا
للصحة» المنصوص عليها في المادة 32 بعده.

الباب العاشر

هيئات التدبير والحكمة

المادة 32

تعمل الدولة على إحداث :

- هيئة عليا للصحة تتولى، على وجه الخصوص، التأطير التقني
للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتقييم جودة خدمات
المؤسسات الصحية وإبداء الرأي في السياسات العمومية في
ميدان الصحة ؛

- مجموعات صحية ترابية في شكل مؤسسات عمومية تتولى، على
الصعيد الجهوي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.

وتتضمن كل مجموعة جميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاع
العام المتواجدة داخل دائرة نفوذها الترابي ؛

- مؤسستين عموميتين، تكلف إحداهما بالأدوية والمنتجات الصحية
والأخرى بالدم ومشتقاته.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة 33

يعمل بهذا القانون - الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية
المتخذة لتطبيقه.

المادة 34

ينسخ القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض
العلاجات.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون - الإطار، كما يلي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه :

- إحداث مناصب شغل قارة ؛
- تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات ؛
- توجيه الاستثمار نحو قطاعات الأنشطة ذات الأولوية ومهن المستقبل ؛
- تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمارات الأجنبية المباشرة ؛
- تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي ؛
- تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي ؛
- تحقيق التنمية المستدامة ؛
- تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار ؛
- الرفع من مساهمة الاستثمار الخاص، الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة.

المادة 2

تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه على المبادئ التالية :

- حرية المبادرة والمقاولة ؛
- المنافسة الحرة والشفافية ؛
- المساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم ؛
- الأمن القانوني ؛
- الحكامة الجيدة.

المادة 3

تحدد الدولة السياسات العمومية في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه.

يتم تنزيل هذه السياسات وتفعيلها على الصعيد الوطني أو الترابي، حسب الحالة، من لدن :

- السلطات الحكومية المختصة في مجال الاستثمار والمؤسسات والمقاولات العمومية المعنية واللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون-الإطار، كل فيما يخصه ؛

إن هذا الإصلاح المهم، الذي يشمل نظام دعم الاستثمار والتدابير الرامية إلى تعزيز جاذبية المملكة، يندرج ضمن الإصلاحات الهيكلية التي باشرها المغرب، تحت القيادة النيرة لجلالة الملك، في مجال تنمية الاستثمار وتسهيل عملية الاستثمار. وتتجلى هذه الإصلاحات، على وجه الخصوص، في تفعيل الجهوية المتقدمة، وصدور الميثاق الوطني للتمركز الإداري، وإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وإحداث صندوق محمد السادس للاستثمار، وتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وصدور القانون- الإطار المتعلق بالإصلاح الضريبي، والشروع في إصلاح عميق لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية.

ويأتي هذا القانون-الإطار لتعزيز هذه الدينامية من الإصلاحات التي تشهدها بلادنا، حيث يحدد، استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير العام لسنة 2021 الذي أعدته اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، في أفق جعل المغرب قطبا قاريا ودوليا جاذبا للاستثمارات.

ولهذه الغاية، تم وضع أنظمة لدعم الاستثمار تتضمن نظام دعم أساسي وأنظمة دعم خاصة.

يروم النظام الأساسي دعم مشاريع الاستثمار التي تستجيب لمعايير محددة، وتقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات، وتنمية الاستثمار في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية.

وأما الأنظمة الخاصة، فترمي إلى دعم مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، والمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي.

وسيتم، وفق جدول زمني محددة، إصدار النصوص اللازمة لتنفيذ مجموع هذه التدابير.

ولئن كانت أنظمة دعم الاستثمار تقع في صلب سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، فإنه هناك إصلاحات موازية يتعين مواصلة أو مباشرتها في مجال الولوج إلى التمويل، وتعزيز تنافسية قطاع اللوجستيك، واللجوء إلى الطاقات المتجددة، والولوج إلى العقار، وتسهيل عملية الاستثمار.

ولا شك أن تنفيذ هذه الإصلاحات الموازية التي يحيل إليها هذا القانون-الإطار سيساهم في تعزيز جاذبية المملكة والرفع من نسبة الاستثمار الخاص، الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة التي ما تزال متسمة بهيمنة الاستثمار العمومي.

(ب) منحة إضافية للاستثمار، تسمى «منحة ترابية»، تمنح لمشاريع الاستثمار المنجزة في الأقاليم أو العمالات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون-الإطار؛

(ج) منحة إضافية للاستثمار، تسمى «منحة قطاعية»، تمنح لفائدة مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون-الإطار؛

(2) أنظمة خاصة تُخصص لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، وللمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولتشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي.

المادة 9

يجب على كل مستثمر يرغب في الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند (1) من المادة 8 أعلاه أو من نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي أو من نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي أن يبرم مع الدولة اتفاقية استثمار تحدد، على وجه الخصوص، التزامات الدولة والمستثمر وكيفية تنفيذها.

المادة 10

علاوة على أنظمة الدعم المنصوص عليها في هذا الباب، يستفيد كل مشروع استثماري كان موضوع اتفاقية استثمار مبرمة مع الدولة من امتيازات ضريبية وجمركية وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الأول

نظام الدعم الأساسي

المادة 11

يمكن أن تستفيد من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند (1) من المادة 8 من هذا القانون-الإطار مشاريع الاستثمار التي يساوي أو يفوق مبلغها الإجمالي أو عدد مناصب الشغل القارة التي ستُحدثها عتبة تحدد بنص تنظيمي.

المادة 12

تُمنح المنح المشتركة للاستثمار إلى مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه وفق معايير تُحدد بنص تنظيمي.

المادة 13

من أجل تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات، تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، علاوة على المنح المشتركة للاستثمار، من منحة ترابية، عندما تنجز في دائرة النفوذ الترابي للأقاليم أو العمالات المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

- المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كل في حدود نفوذه الترابي.

في إطار ممارستها للمهام أو للأنشطة الموكولة إليها في مجال الاستثمار، تعمل السلطات والمؤسسات والمقاولات العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة تحت سلطة أو إشراف رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المادة 4

تساهم الجهات في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، في إطار الاختصاصات الموكولة إليها في مجال دعم المقاولات وجذب الاستثمارات.

المادة 5

يجب أن تمارس المهام الموكولة إلى جميع المتدخلين في مجال تنمية الاستثمارات وتشجيعها وجذبها في إطار من الانسجام والالتقائية والتكامل.

المادة 6

يمكن الجمع بين أنظمة دعم الاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار والأنظمة التي تضعها الجهات في مجال دعم المقاولات وجذب الاستثمارات.

المادة 7

لا تطبق أحكام هذا القانون-الإطار على مشاريع الاستثمار المنجزة في القطاع الفلاحي التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية عليها.

تستثنى من الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند (1) من المادة 8 أدناه مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعي العقار والتجارة التي ستُتخذ لفائدتها تدابير خاصة.

الباب الثاني

أنظمة دعم الاستثمار

المادة 8

من أجل بلوغ الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون-الإطار، تضع الدولة أنظمة لدعم الاستثمار تتكون مما يلي:

(1) نظام أساسي يتضمن:

(أ) المنح المشتركة للاستثمار المشار إليها في المادة 12 من هذا القانون-الإطار؛

الفرع الثالث

نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

المادة 19

تلتزم الدولة بما يلي :

- مواصلة إصلاح القطاع المالي من خلال وضع أنظمة للدعم والضمان من أجل تسهيل ولوج المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة إلى التمويل ؛

- اتخاذ تدابير لفائدة المقاولات المذكورة في مجال الولوج إلى الطلبات العمومية، وتعزيز القدرات الإنتاجية، وتحسين التنافسية، والتكوين، والمواكبة.

المادة 20

علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، سيوضع نظام دعم خاص موجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

تحدد كفاءات تفعيل هذا النظام بنص تشريعي أو تنظيمي، حسب الحالة.

الفرع الرابع

نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي

المادة 21

تضع الدولة نظام دعم خاص من أجل تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي.

تحدد كفاءات تفعيل هذا النظام بموجب نص تنظيمي.

الباب الثالث

تدابير موازية لدعم الاستثمار

المادة 22

علاوة على أنظمة دعم الاستثمار المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون-الإطار، ستتخذ الدولة التدابير الضرورية لبلوغ أهدافها الأساسية في مجال تنمية الاستثمارات، وتحسين مناخ الأعمال، وتسهيل عملية الاستثمار.

المادة 23

تسهر الدولة على تسهيل ولوج المستثمرين إلى عقار يمكن تعبئته بسهولة وبأسعار تنافسية.

عندما يُنجز مشروع استثماري في دائرة النفوذ الترابي لإقليمين أو عمالتين أو أكثر، تمنح المنحة الترابية بالتناسب مع مبلغ الاستثمار الإجمالي المنجز في كل إقليم أو عمالة من الأقاليم أو العمالات المعنية.

المادة 14

من أجل تنمية الاستثمار في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية، تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون-الإطار، علاوة على منح الاستثمار المشتركة، من منحة قطاعية، عندما تُنجز في قطاعات الأنشطة المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

عندما يُنجز مشروع استثماري في قطاعين للأنشطة أو أكثر، لا يمكن أن يستفيد المستثمر المعني إلا مرة واحدة من هذه المنحة التي تطابق قطاع الأنشطة الذي أنجز فيه الحصة الكبرى من استثماره الإجمالي.

المادة 15

يحدد، بنص تنظيمي، أساس احتساب المنح المشتركة للاستثمار والمنحة الترابية والمنحة القطاعية ونسبها.

المادة 16

يجوز الجمع بين المنح المشار إليها في المادة 15 أعلاه في حدود 30% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

غير أنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يتجاوز المجموع الكلي لمنح الاستثمار الممنوحة لمشاريع الاستثمار المنجزة في مجال إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة مبلغا يحدد بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

المادة 17

يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار التي تكتسي طابعا استراتيجيا من امتيازات خاصة تكون موضوع تفاوض.

يمكن أن يُعتبر مشروع استثماري استراتيجيا، عندما يستوفي معيارا أو أكثر من المعايير المحددة بنص تنظيمي.

غير أن مشاريع الاستثمار المنجزة في مجال الصناعة الدفاعية تُعتبر تلقائيا مشاريع ذات طابع استراتيجي.

المادة 18

لا يمكن الجمع بين نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي ونظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1) من المادة 8 من هذا القانون-الإطار.

الباب الرابع

الضمانات الممنوحة للمستثمرين

المادة 31

يستفيد الأشخاص الذاتيون المغاربة المستقرون بالخارج والأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الأجانب، سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو غير مقيمين، الذين ينجزون في المغرب استثمارات ممولة بعملات أجنبية، برسم الاستثمارات المذكورة، من نظام للتحويل يضمن لهم الحرية الكاملة في ما يلي :

- تحويل الأرباح الصافية دون تحديد للمبلغ أو المدة ؛

- تحويل حصيلة تفويت الاستثمار أو تصفيته، كلاً أو بعضاً، بما في ذلك فائض القيمة.

المادة 32

حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين مكفولة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 33

يتعين على كل متدخل في عملية دراسة ملفات المستثمرين ومعالجتها أن يلتزم بالسر المهني في ما يخص المعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلع عليها بمناسبة مزاولته مهامه.

الباب الخامس

حكمة الاستثمار

المادة 34

علاوة على جميع المتدخلين في مجال حكمة الاستثمار، تحدث لجنة وزارية يعهد إليها، على وجه الخصوص، بما يلي :

(أ) المصادقة على كل مشروع من مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الأساسي، إذا كان مبلغه الإجمالي يساوي أو يفوق عتبة تحدد بنص تنظيمي ؛

(ب) البت في الطابع الاستراتيجي لمشاريع الاستثمار من عدمه، وذلك في ضوء المعايير المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من هذا القانون-الإطار ؛

(ج) المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، مع مراعاة أحكام المادة 36 أدناه ؛

(د) المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي واتخاذ كل قرار أو مبادرة تتعلق بتفعيل هذا النظام ؛

ولهذه الغاية، ستتخذ الدولة التدابير اللازمة قصد تشجيع :

- تهيئة مناطق للأنشطة في مجالات الصناعة واللوجستيك والتجارة والسياحة والخدمات تستجيب لحاجيات المستثمرين، والسهر على تنميتها واستغلالها ؛

- تامين القطع الأرضية المخصصة لمشاريع الاستثمار ذات القيمة المضافة والمحدثة لمناصب شغل قارة.

المادة 24

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الضرورية من أجل تعزيز تنافسية قطاع اللوجستيك.

المادة 25

من أجل تعزيز تنافسية المقاولات، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح قطاع الطاقة وتشجيع اللجوء إلى الطاقات المتجددة.

المادة 26

تسهر الدولة، بشراكة مع القطاع الخاص وبتنسيق مع الهيئات المعنية، على وضع عرض للتكوين، أساسي ومستمر، يتلاءم مع حاجيات المقاولات.

المادة 27

تعمل الدولة، بشراكة مع القطاع الخاص، على النهوض بأنشطة البحث والتطوير، وتشجيع الإبداع والابتكار، وتسهيل الولوج إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة.

المادة 28

تعمل الدولة، في إطار تحسين الولوج إلى التمويل، على تنوع طرق التمويل، وتسهيل الولوج إلى سوق الرساميل، ووضع حلول تمويل مبتكرة.

المادة 29

تلتزم الدولة بمواصلة عملية تبسيط المساطر الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمارات ورقمنتها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 30

تلتزم الدولة بمواصلة سياستها في مجال لاتمركز القرارات الإدارية والأعمال التدييرية المتعلقة بعملية الاستثمار.

الباب السابع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 39

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، القانون-الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.213 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995).

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تظل سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها طبقاً لأحكام هذا القانون - الإطار.

المادة 40

يُعمل بهذا القانون - الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ولهذا الغرض، تلتزم الدولة بإصدار النصوص الضرورية من أجل :
- تفعيل نظام الدعم الأساسي ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون-الإطار في الجريدة الرسمية ؛

- تفعيل نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من التاريخ المذكور؛

- تفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة داخل أجل لا يتعدى اثنا عشر (12) شهراً من التاريخ المذكور.

المادة 41

مع مراعاة أحكام المادة 42 أدناه، يحتفظ المستثمرون الذين أبرموا، قبل تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، اتفاقية استثمار مع الدولة، بالامتيازات الممنوحة لهم وبحقوقهم المكتسبة، وذلك إلى غاية انصرام المدة المحددة التي مُنحت من أجلها ووفق الشروط المقررة لذلك.

المادة 42

يمكن لكل مستثمر أبرم مع الدولة، ابتداء من فاتح يناير 2022، اتفاقية استثمار، أن يطلب، بعد تفعيل نظام الدعم الأساسي المشار إليه في البند (1) من المادة 8 من هذا القانون-الإطار، الاستفادة من النظام المذكور، إذا تبين أنه أكثر فائدة من النظام المنصوص عليه في القانون - الإطار السالف الذكر رقم 18.95 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تبت اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 34 من هذا القانون - الإطار في طلبات الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المعروضة عليها تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه.

ه) إنجاز تقييم دوري لفعالية أنظمة الدعم المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه، واقتراح التعديلات الضرورية، عند الاقتضاء، لتقويم الاختلالات التي تم رصدها ؛

و) تتبع تفعيل أحكام هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

ز) اقتراح أي تدبير من شأنه النهوض بالاستثمار وتعزيز جاذبية المملكة إزاء المستثمرين.

يحدد تأليف اللجنة الوزارية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وكيفية سيرها بنص تنظيبي.

المادة 35

يباشر إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المندرجة في إطار نظام الدعم الأساسي ويصادق ويوقع عليها على الصعيد الجهوي، إذا كان المبلغ الإجمالي للمشروع المعني يقل عن العتبة المشار إليها في البند أ) من المادة 34 أعلاه.

تتخذ الدولة التدابير الضرورية لتفعيل أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 36

يباشر إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المتعلقة بالصناعة الدفاعية ويصادق عليها وتنفذ طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

الباب السادس

تسوية الخلافات

المادة 37

يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنوداً تنص على أنه سيتم إجراء تسوية ودية لأي خلاف يتعلق بالاستثمار قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر، وذلك قبل إقامة أي دعوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم.

المادة 38

دون الإخلال بأحكام المادة 37 أعلاه، يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنوداً تنص على أن أي خلاف يتعلق بالاستثمار قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر الأجنبي ستم تسويته طبقاً للتشريع الجاري به العمل أو للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال التحكيم الدولي.